التبرع للجهات الخيرية غير المسلمة أو من خلالها

-دراسة فقهية-

Donations to or Through Non-Muslim Charities ،
A Jurisprudential Study

□

إعداد

د/ عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الدعيلج

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون

بجامعة حائل

التبرع للجهات الخيرية غير المسلمة أو من خلالها ،دراسة فقهية،

عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الدعيلج
قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل، حائل، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: a.alduaylij@uoh.edu.sa

الملخص:
يتناول هذا البحث مسائل التبرع للجهات الخيرية غير المسلمة أو التبرع للأفراد من خلالها. يهدف البحث إلى تحرير أحكام هذه المسائل وبيانها، وإيضاح الشروط المتعلقة بها، وذلك للإسهام الفقهي في معالجة النوازل التي قد تواجه بعض المسلمين في العالم الإسلامي أو الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية. يستخدم البحث المنهج الوصفي الاستنباطي؛ وذلك بإيضاح الصورة محل البحث، ثم دراسة ما تبنى عليه تلك الصورة من مسائل، ثم استخراج الحكم الفقهي لها منها، واستنباط شروطها منها كذلك. توصل البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها: جواز صدقة التطوع على الجهات الخيرية غير المسلمة بشروط والمنع من الصدقة الواجبة عليها، وجواز التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة إذا كان التبرع لمسلم بشروط، وجواز صدقة التطوع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة على الفرد غير المسلم بشروط والمنع من الصدقة الواجبة من خلالها.
التوصيات : في ختام هذه الدراسة يحسن حث الباحثين والدارسين على العناية وبذل الجهد في دراسة المسائل المتعلقة بتصنيف الشخصية الاعتبارية، وتفصيل الكلام في هذا الجانب.
ولا يفوت التنويه في ختام هذا البحث إلى ضرورة وأهمية مراعاة الأنظمة التي تنظّم التبرعات والالتزام بالتعليمات الواردة في هذا الصدد الصادرة وفق ما تقتضيه السياسة الشرعية من الجهات الرسمية في البلدان الإسلامية.
الكلمات المفتاحية: نوازل، التبرع، الصدقة، الزكاة، الجهات الخيرية.

Donations to or Through Non‹Muslim Charities ، A Jurisprudential Study

Abdulrahman bin Ali bin Abdullah Al‹Duaylij
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Law, University of Hail, Hail, Kingdom of Saudi Arabia
Email: a.alduaylij@uoh.edu.sa

Abstract:
This research addresses the issues of donations to non‹Muslim charities or donations made through them to individuals. The research aims to clarify and clarify the rulings on these issues, and the conditions related to them. This is to contribute to the jurisprudential approach in addressing the emerging issues that may face some Muslims in the Islamic world or Muslim minorities in non‹Muslim countries. The research uses the descriptive‹deductive approach; by clarifying the case in question, then studying the issues upon which that case is based, then extracting the jurisprudential ruling for it, and deriving its conditions from it as well. The research reached a number of conclusions, the most prominent of which are: the permissibility of voluntary charity to non‹Muslim charitable organizations, subject to conditions, and the prohibition of obligatory charity from them; the permissibility of donations through non‹Muslim charitable organizations, if the donation is to a Muslim, subject to conditions; and the permissibility of voluntary charity through non‹Muslim charitable organizations to a non‹Muslim individual, subject to conditions, and the prohibition of obligatory charity through them.

Recommendations

In conclusion, this study encourages researchers and scholars to devote careful attention and effort to studying issues related to the classification of legal entities, and to elaborate on this aspect in detail.

In conclusion, this study emphasizes the necessity and importance of observing the regulations governing donations and adhering to the relevant instructions issued in accordance with the requirements of Sharia policy by official bodies in Islamic countries.

Keywords: Incidents, donation, charity, zakat, charities.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد حث عباده على الإحسان ورغّب فيه، وأمر به نبيُّه ﷺ، ورتّب عليه الفضل العظيم والثواب الجزيل، وخصوصاً الإحسان بالمال، زكاةً مفروضةً كان أو صدقةً مستحبةً، وشرع سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وبيّن على لسان نبيّه الأمين أحكام هذا الباب من أبواب الإحسان، واعتنى به فقهاء الأمة -رحمهم الله تعالى- من لدن صحابة رسوله ﷺ إلى يومنا هذا.

ولما كان العالَم اليوم يشهد ترابطاً لم تعرف البشرية مثله، أضحت به الأقطار المتباعدة مدينة واحدة، من حيث سهولة وسرعة التنقل بينها، ومعرفة حوادث كل قطر وأخباره في ساعتها، ونحو ذلك من خلال وسائل النقل والاتصال الحديثة، ولما كانت كل بلدٍ -على اختلاف الديانات التي يعتنقها أهلها- لا تخلو من جهات ومنظّمات تحث على الإحسان بالمال في أوجه الإحسان التي تشترك البشرية في الاهتمام بها والعطف عليها -كالفقراء والمساكين في أزمنة وأمكنة المجاعات، والمنكوبين في الحوادث العامة كالزلازل والفيضانات والبراكين والحروب والأوبئة وغيرها-؛ لما جبل الله عليه الإنسان وركّب في قلبه من الرحمة، وتُقدّم تلك الجهات والمنظّمات الدعم والرعاية والخدمات والإعانات والمساعدات المالية والعينية المتحصلة من تلك الأموال، وكان من آثار الترابط العالمي تقديم بعض أهل الإسلام الإعانات المالية أو العينية لتلك الجهات والمنظّمات أو من خلالها في

البلدان غير المسلمة، إضافةً إلى وجود الأقليات المسلمة في تلك البلدان:

رأيت حاجة هذه المسألة إلى بحثها ودراستها وتحريرها؛ لمعرفة وبيان أحكامها وشروطها، وعلى الله التكلان، وهو المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية:

١- ما حكم التبرع للجهات الخيرية غير المسلمة؟

٢- ما حكم التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة -سواءً كان التبرع لمسلم أو لغير مسلم-؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتبين أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال الآتي:

١- هذا الموضوع يبحث في باب من أبواب البر والإحسان التي ينبغي على المتفقه معرفة أحكامها، وخصوصاً ما استجد من صورها.

٢- هذا الموضوع مما درج عليه بعض المسلمين اليوم، وقد يزداد استعمالهم له واحتياجهم إليه في المستقبل، مع ازدياد الترابط العالمي، واختلاط المسلمين بغيرهم واقعياً أو افتراضياً، ونشاط المنظمات والجهات في الدعوة إلى التكاتف في الأعمال الإنسانية.

٣- حاجة الأقليات المسلمة وشرائح أخرى من المسلمين لمعرفة أحكام هذه المسائل؛ خصوصاً مع اندماجهم في المجتمعات غير المسلمة في الأعمال والتجارات والمصالح وغيرها، وإلزام بعض الأنظمة في الدول غير المسلمة أو مطالبتها الكيانات التجارية -والتي قد يمتلكها أو بعض حصصها مسلمون- بالإسهام المجتمعي وخدمة المجتمع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- تحرير حكم التبرع للجهات الخيرية غير المسلمة.

٢- بيان حكم التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة -سواءً كان التبرع لمسلم أو لغير مسلم-.

٣- إيضاح شروط التبرّع للجهات الخيرية غير المسلمة أو من خلالها.

الدراسات السابقة:

بالبحث في ما بين يدي من قواعد بيانات المكتبات الرقمية، وقفت على بضع دراسات تبحث الموضوع ولكن من جهة معينة، أو تبحث بعض أجزائه، أو تبحث جانباً من جوانبه، ولم أقف على دراسة منها جامعة لعناصر هذا البحث ومحاوره وتبحثه من ذات الجهة، مما يجعل موضوع هذا البحث -بعناصره- حريّ بإفراده بدراسة مستقلة جامعة ومستوفية ومستفيضة، ومن أمثلة الدراسات -المشار إليها آنفاً-:

١- التعامل مع غير المسلمين في التبرعات، للباحثين: د. عبد العزيز بن خليفة القصّار، و د. محمد أبو الفتح البيانوني (مشارك)، وهو بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الكويت، عام النشر ٢٠٠٠م.

وقد تناول هذا البحث مسألة: تبرع المسلم لغير المسلم.

ولكنه لم يتعرض لتبرع المسلم للجهة الخيرية غير المسلمة، ولم يتطرق لموضوع الحكم على الشخصية الاعتبارية بالإسلام أو عدمه، ولا مسألة التبرّع من خلال تلك الجهات الخيرية غير المسلمة، وما تبنى عليه تلك المسألة: ككحكم توكيل غير المسلم في إخراج الصدقة.

٢- التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه المقارن، للباحث: د. محمد خالد منصور، وهو بحث محكم منشور في مجلة دراسات: علوم الشريعة

والقانون، التابعة للجامعة الأردنية، عام النشر: ٢٠٠٧م، العدد ١.

وقد تناول هذا البحث أحكام إعطاء غير المسلمين من الزكاة، وصدقة الفطر، والكفارات والنذور، والصدقة المندوبة، كما تناول التبرع بالوصية والوقف والهبة، وعلاقته بغير المسلمين.

ولكنه لم يتعرض لمسألة صرف شيء من الصدقات (الواجبة والمستحبة) للجهات الخيرية غير المسلمة، ولم يتطرق لموضوع الحكم على الشخصية الاعتبارية بالإسلام أو عدمه، كما لم يتعرض للصرف على المسلمين أو غير المسلمين من خلال تلك الجهات الخيرية غير المسلمة، وما تبنى عليه تلك المسألة: كحكم توكيل غير المسلم في إخراج الصدقة.

٣- القضايا الشرعية المتعلقة بالعيش المشترك، للباحث: د. عبد الستار أبو غدة، وهو بحث مقدم ضمن أبحاث الدورة العادية الخامسة والعشرين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (بعنوان: فقه العيش المشترك بأوربا، تأصيلاً وتنزيلاً) عام ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ومنشور في موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

وقد عنون البحث أحد مطالبه بمسألة صرف الزكاة والصدقات والتبرعات لغير المسلمين أفراداً ومؤسسات.

ولكنه لم يتناول من خلاله إلا مسألة الزكاة لغير المسلم، ومسألة المؤلفة قلوبهم، والوصية والوقف لغير المسلم، وذلك في عرض مختصر لهذه المسائل جاء في أقل من صفحتين، كما أنه لم يتطرق لموضوع الحكم على الشخصية الاعتبارية بالإسلام أو عدمه.

٤- حكم صرف الزكاة والصدقات والتبرعات لغير المسلمين، للباحث: د. عبد الله بن يوسف الجديع، وهو بحث مقدم ضمن أبحاث الدورة العادية الخامسة والعشرين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (بعنوان: فقه العيش المشترك بأوربا، تأصيلاً وتنزيلاً) عام ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م،

ومنشور في موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

وقد تناول البحث مسائل الصدقة الواجبة (زكاة المال، وزكاة الفطر، والنذور والكفارات) لغير المسلم، كما تناول مسألة التبرع لغير المسلم.

ولكنه لم يتعرض للجهات الخيرية غير المسلمة إلا من خلال إشارة في بضعة أسطر في نهاية البحث، كما لم يتطرق لموضوع الحكم على الشخصية الاعتبارية بالإسلام أو عدمه.

٥- صرف زكاة المال والفطر وصدقة التطوع لغير المسلمين – دراسة فقهية مقارنة، للباحثة: د. مريم إبراهيم هندي، وهو بحث محكم منشور في: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية التابعة لقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، عام النشر ٢٠٢٣م، العدد ١٠٨.

وقد تناول البحث مسائل صرف زكاة المال وزكاة الفطر وصدقة التطوع لغير المسلمين.

ولكنه لم يتعرض لمسألة صرف النذور والكفارات لغير المسلمين، ولا صرف شيء من الصدقات (الواجبة والمستحبة) للجهات الخيرية غير المسلمة، ولم يتطرق لموضوع الحكم على الشخصية الاعتبارية بالإسلام أو عدمه، كما لم يتعرض للصرف على المسلمين أو غير المسلمين من خلال تلك الجهات الخيرية غير المسلمة، وما تبنى عليه تلك المسألة: كحكم توكيل غير المسلم في إخراج الصدقة.

٦- أحكام الصدقات والتبرعات بين الأقلية المسلمة وغير المسلمين ومؤسساتهم في الغرب، للباحث: د. مفتاح محمد إبراهيم بن غريبة، وهو بحث محكم منشور في: مجلة البحث العلمي الإسلامي، التابعة لمركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، عام النشر ٢٠٢٣م، العدد ٥٠.

وقد تناول البحث مسائل صدقات المسلمين على غير المسلمين: صدقة النافلة، والصدقات الواجبة (زكاة المال، وزكاة الفطر)، وتبرعات غير المسلمين على المسلمين ومؤسساتهم.

ولكنه لم يتعرض لمسألة صرف النذور والكفارات لغير المسلمين، ولا صرف صدقات المسلمين (النافلة والواجبة) للجهات الخيرية غير المسلمة، كما لم يتعرض للصرف على المسلمين أو غير المسلمين من خلالها.

فتبيّن مما ذُكر وجود نوع اختصاص في هذه الدراسة أو إضافة على غيرها مما ذكر في بحث بعض الصور المستجدة في مسألة: (التبرع للجهات الخيرية غير المسلمة أو من خلالها)، وحاجة الموضوع إلى بحثه بحثاً مستوفياً لجميع جوانبه.

منهج البحث:

انتهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستنباطي، وذلك بإيضاح الصورة محل البحث، ثم دراسة ما تبنى عليها تلك الصورة من المسائل، ثم استخراج الحكم الفقهي لها منها، واستنباط شروطها منها كذلك.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المقدمة: وتحتوي على: مشكلة البحث، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف لفظة (التبرع).

الفرع الثاني: تعريف لفظة (الجهات).

الفرع الثالث: تعريف لفظة (الخيرية).

الفرع الرابع: تعريف لفظة (المسلمة).

الفرع الخامس: تعريف لفظة (خلال).

المطلب الثاني: التعريف بعنوان البحث مركباً.

المبحث الأول: التبرع للجهات الخيرية غير المسلمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التبرع لغير المسلم، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم الصدقة على غير المسلم.

الفرع الثاني: حكم إعطاء زكاة المال لغير المسلم.

الفرع الثالث: حكم إعطاء زكاة الفطر لغير المسلم.

الفرع الرابع: حكم دفع النذور والكفارات لغير المسلم.

المطلب الثاني: الحكم بإسلام أو عدم إسلام الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثالث: حكم التبرع للجهات الخيرية غير المسلمة.

المبحث الثاني: التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم توكيل غير المسلم في إخراج الصدقة.

المطلب الثاني: حكم التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة إن كان التبرع لمسلم.

الفرع الثاني: حكم التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة إن كان التبرع لغير مسلم.

الخاتمة، وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

وأسأل الله –سبحانه وتعالى– التوفيق والتيسير، والإعانة والقبول.

تمهيد

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

الفرع الأول: تعريف لفظة (التبرع)

أصل لفظة (التبرع) من (برع)، وهي تدل على معانٍ منها: التطوع بالشيء من غير وجوب، يقال: تبّرع بالعطاء، أي: أعطى وجاد من قبل نفسه وتفضّل بما لا يجب عليه، كما يقال: فعل ذلك تبرعاً، أي: تطوّعاً[١].

ولم أقف على حدٍّ لمصطلح التبرّع لدى الفقهاء المتقدمين، إلا أنهم يذكرون عقود التبرعات قسيمة لعقود المعاوضات[٢]، ويمكن تعريفه اصطلاحاً –بنحو ما سبق إليه بعض المعاصرين[٣]– بأنه: "بذل المال أو المنفعة بلا عوض"، أو يقال: "بذل ما لا يجب بلا عوض".

الفرع الثاني: تعريف لفظة (الجهات)

لفظة (الجهات): جمع (جهة)، وأصلها: وجه، وهو يدل على مقابلة شيء لشيء، والجهة والوجه معناهما واحد، يقال: جهة الأمر، يعني: وجهه، والجهة: الموضع الذي يُتوجه إليه ويُقصد، كما يعبّر عن الذات بالوجه أيضاً[٤]، ويقصد بلفظة (الجهات) هنا: الذات الاعتبارية غير الطبيعية.

وكثيراً ما ترد لفظة الجهة عند الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في كتاب

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، كتاب الباء، باب الباء والراء وما معهما في الثلاثي، مادة (برع)، ١/٢٢١. لسان العرب، كتاب العين، فصل الباء، مادة (برع)، ٨/٨.

(٢) ينظر مثلاً: المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٧، تمهيد الفصول ٢/٢٨٠، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ٢/٥٩، مطالع الدقائق ٢/٢٠٥، كشاف القناع ٤/١١٢، المنح الشافيات ٢/٤٦٨.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/٦٥.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، كتاب الواو، باب والواو والجيم وما يثلثهما، مادة (وجه)، ٦/٨٨–٨٩. لسان العرب، كتاب الهاء، فصل الواو، مادة (وجه)، ١٣/٥٥٥–٥٦٠.

الوقف، ويقصد بها ما توجه إليها مصرف الوقف، أو وُجِّهت إليها غلته وريعه[١].

الفرع الثالث: تعريف لفظة (الخيرية)

لفظة (الخيرية)، مؤنثة منسوبة إلى (الخير)، وأصل معناه: العطف والميل، والخير: خلاف الشر، ويدلّ على الفضل والصلاح[٢].

الفرع الرابع: تعريف لفظة (المسلمة)

لفظة (المسلمة)، مؤنثة من (المسلم)، وهي من (سلم)، وتدل على العافية والصحة، والسلامة: البراءة، وأن يسلم من الأذى والعاهة والآفة، ومن بابها: الإسلام، ويعني: الانقياد؛ لأنه يسلم من الامتناع والإباء، والمسلم: قيل: المستسلم لأمر الله، وقيل: المخلص العبادة لله[٣]. وأبلغ تعريف للإسلام ما أجاب به النبي ﷺ على سؤال جبريل حين سأله عن الإسلام فقال: ((الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان))[٤]. فيكون تعريف المسلم هو

---

(١) ينظر مثلاً: تبيين الحقائق ٣/٣٢٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٩٠، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/٢٧٢، المبدع ٦/١٦٢.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، كتاب الخاء، باب الخاء والياء وما يثلثهما، مادة (خير)، ٢/٢٣٢-٢٣٣. لسان العرب، كتاب الراء، فصل الخاء المعجمة، مادة (خير)، ٤/٢٦٤-٢٦٧.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، كتاب السين، باب السين واللام وما يثلثهما، مادة (سلم)، ٣/٩٠-٩١. لسان العرب، كتاب الميم، فصل السين المهملة، مادة (سلم)، ١٢/٢٨٩-٣٠١.

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ١/١٩، رقم الحديث: (٥٠). صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان وبيان خصائصه، ١/٣٩، رقم الحديث: (٩).

من تحققت فيه أركان الإسلام المذكورة في الحديث.

الفرع الخامس: تعريف لفظة (خلال)

لفظة (خلال) جمع (خلة)، وتعني: الفرجة، يقال للخلل بين الشيئين: فرجة، ومنه قولهم: خلل بينهما، أي: فرّج بينهما، والتخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين وشعر اللحية في الوضوء، أصله من إدخال الشيء في فُرج الشيء. ومنه قول الله ﷻ: ((فترى الودق يخرج من خلاله))[١]، فخلل السحاب وخلاله: الفرج التي يخرج القطر منها. وتخللت الرمل: مضيت فيه، والخل: الطريق المستدق النافذ بين الرمال المتراكمة، سمي بذلك؛ لأنه يتخلل، أي: ينفذ في الفرجة بين الرملتين، وتخلل الشيء: نفذ. وخلال الديار: حوالي جدرها وبين بيوتها، وتخللت الديار: مشيت خلالها، ومنه قول الله تعالى: ((فجاسوا خلال الديار))[٢]، ويقال: خلله بالرمح، أي: طعنه به وأنفذه[٣].

(١) سورة النور، الآية: (٤٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، كتاب الخاء، باب ما جاء من كلام العرب أوله خاء في المضاعف والمطابق والأصم، مادة (خل)، ٢/١٥٥-١٥٦. لسان العرب، كتاب اللام، فصل الخاء المعجمة، مادة (خلل)، ١١/٢١١-٢٢١.

المطلب الثاني: التعريف بعنوان البحث مركباً

سبق في المطلب الأول تعريف لفظة (التبرع) ولفظة (الجهات)، ولفظة (الخيرية)، ولفظة (المسلمة)، ولفظة (خلال)، وبيان معاني هذه المفردات في اللغة، وهي لا تبعد في المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وبالنظر في تلك المعاني يتبيّن أن المراد بعنوان هذا البحث: دراسة مسائل (التطوّع بإعطاء المال للشخصيات الاعتبارية التي لا تدين بشريعة الله، أو إعطائه لغيرها عن طريقها).

ويستلزم لدراسة هذه المسائل –استيفاءً لجميع جوانبها، ولمعرفة حدودها وضوابطها وشروطها– دراسة ما يحتف ويتصل بها من مسائل، فشملت بذلك –لذلك– هذه الدراسة مسائل الصدقة الواجبة وغير الواجبة (التطوّع / التبرّع)، وتناولت كلاً منها بالبحث، على أن الصدقة الواجبة قد تدخل –تجوّزاً– في المعنى العام للتبرّع من حيث إنه (خلاف المعاوضة).

المبحث الأول: التبرع للجهات الخيرية غير المسلمة

المطلب الأول: حكم التبرع لغير المسلم

الفرع الأول: حكم الصدقة على غير المسلم

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في حكم دفع صدقة التطوع لغير المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز دفع صدقة التطوع لغير المسلم الذمي والمعاهد والمستأمن ونحوهم، وهو قول عند الحنفية(١)، وقول عند الشافعية –إذا حل المعاهد أو المستأمن بدارنا ما دام فيها–(٢)، وظاهر قول الحنابلة(٣).

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة، منها:

١– قول الله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾(٤)(٥).

---

(١) ينظر: النهر الفائق ٤٦٢/١، رد المحتار ٣٥٢/٢.

(٢) ينظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي ٤٥٩/٢، تحفة المحتاج وحواشيها ٢٤٤/٦، مغني المحتاج ٥٢٨/٣، نهاية المحتاج وحواشيها ٣٦٧/٥. وعبر بعضهم: بأنه تجوز الصدقة للكافر الذي تكون له ذمة أو عهد أو قرابة أو كان يرجى إسلامه أو وقع أسيراً بأيدي المسلمين أو نحو ذلك، ينظر: تحفة المحتاج وحواشيها ١٧٩/٧، مغني المحتاج ١٩٥/٤، نهاية المحتاج وحواشيها ١٧٣/٦.

(٣) حيث إنهم أطلقوا القول بجواز الصدقة على الكافر، ينظر: المغني لابن قدامة ٤٥٠/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٤/٢، الإنصاف للمرداوي ٢٦٨/٣، المبدع ٤٢٢/٢، الإقناع في فقه أحمد ٣٠٢/١، كشاف القناع ٢٩٨/٢. ويؤخذ ذلك من قول ابن قدامة في المغني ٤٥٠/٩ في الأضحية إنها: "صدقة تطوع، فجاز إطعامها الذمي والأسير، كسائر صدقات التطوع"، بالإضافة إلى إطلاقهم وعموم اللفظ.

(٤) سورة الإنسان، الآية: (٨).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٤/٢، كشاف القناع ٢٩٨/٢.

وجه الدلالة:

أن الأسير يومئذٍ لم يكن إلا كافراً[١].

٢- أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: ((إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة)). ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت! فقال رسول الله ﷺ: ((إني لم أكسكها لتلبسها)). فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة[٢][٣].

٣- عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: ((نعم، صلي أمك))[٤][٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢٩٨/٢.

(٢) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، ٤/٢، رقم الحديث: (٨٨٦). صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ١٦٣٨/٣، رقم الحديث: (٢٠٦٨).

(٣) ينظر: كشاف القناع ٢٩٨/٢.

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، ١٦٤/٣، رقم الحديث: (٢٦٢٠). صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين، ٦٩٦/٢، رقم الحديث: (١٠٠٣).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٤/٢، كشاف القناع ٢٩٨/٢.

٤- ما روي أن النبي ﷺ بعث بخمس مئة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة[١][٢].

٥- أنها من مكارم الأخلاق، ومن صلة الرحم -إذا كانوا قرابة للمتصدق-، وهي محمودة في كل دين[٣].

القول الثاني: يجوز دفع صدقة التطوع لغير المسلم الذمي فقط، وهو قولُ الحنفية[٤]، وظاهر قولِ المالكية[٥]، وقولُ الشافعية[٦].

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة، منها: عموم قول

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الآثار، وفقهاء الحنفية تتابعوا على نقله عن شمس الأئمة السرخسي، حيث أورده في شرح السير الكبير ٩٦/١ بغير إسناد.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣٥٢/٢.

(٣) ينظر: رد المحتار ٣٥٢/٢.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٨٣/١، البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، النهر الفائق ٤٦٢/١، رد المحتار ٣٥١/٢. وذكروا أن الصدقة على المسلم أولى وأحب، ينظر: النهر الفائق ٤٦٢/١. ونصوا على اتفاقهم على عدم جواز دفع صدقة التطوع للحربي، وعبّر بعضهم عن ذلك بالإجماع -وفيه نظر؛ لما يأتي-، ينظر: البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، النهر الفائق ٤٦٢/١، رد المحتار ٣٥٢/٢.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٢٢٠/٣، وهو أقرب ما وقفت عليه للمالكية في هذه المسألة. كما أنهم تناولوا حكم إطعام الكافر من الأضحية، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤١/٣، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١٢٢/٢، إلا أنه لا يمكن قياسها على هذه المسألة من كل وجه.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٥٥/٦، كفاية النبيه ٢٢٢/٦، أسنى المطالب وحاشية الرملي ٤٥٩/٢، مغني المحتاج ١٩٥/٤.

النبي ﷺ: ((في كل كبد رطبة أجر))[1][2].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث جاءً عاماً، فيشمل كل كبد رطبة، ومنها: غير المسلم الذمي، وخرج الحربي ونحوه بأدلة أخرى.

القول الثالث: يجوز دفع صدقة التطوع لغير المسلم مطلقاً ذمياً كان أو حربياً، وهو قول عند الشافعية[3].

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول: فإن الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول القائل بجواز صدقة التطوّع على الذمي والمعاهد والمستأمن ونحوهم؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة، حيث إنها ظاهرة الدلالة على الحكم الذي ذهبوا إليه، ولم يرد على أدلتهم من المناقشة ما يؤثر في دلالتها على ما ذهبوا إليه أو ينقضه، كما أن هذا القول يعتضد بكون صدقة التطوع في معنى اصطناع المعروف إليهم، وحسن الخلق معهم، وهو مما تدعو إليه الشريعة؛ لما يترتب على ذلك من ترغيبهم في الإسلام وأهله، وتقريبهم منه، وتحقيق مقاصد الشرع في ذلك بحفظ الدين ونشره وزيادة معتنقيه والداخلين فيه،

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ١١١/٣، رقم الحديث: (٢٣٦٣). صحيح مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، ١٧٦١/٤، رقم الحديث: (٢٢٤٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١٩٥/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٩٥/٤، تحفة المحتاج وحواشيها ١٧٩/٧، نهاية المحتاج وحواشيها ١٧٣/٦.

ولذلك نظائر في أخبار النبي ﷺ كما فعل مع ثمامة بن أثال ﷺ[١]، والغلام اليهودي[٢]، وغيرها.

إلا أنه ينبغي أن يقيّد الجواز في المسألة بما إذا كان ذلك لمعنى مشروع (كقرابته، أو رجاء إسلامه، أو وقوعه أسيراً بأيدي المسلمين وكونه في حال ضعف)، وأن لا يكون محارباً أو يستعين بها على مناوءة الإسلام وأهله، وأن لا يستعين بها على معصية الله[٣]، وبهذه الشروط الثلاثة تقل فجوة الخلاف بين القولين الأول والثاني -إن شاء الله تعالى-.

أما القول الثالث: فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يُقصد به عموم الحربي، وإنما أطلق بعض فقهاء الشافعية القول بجواز الصدقة على الكافر، ففهم منه بعض الشراح العموم، حتى يشمل الحربي[٤]، وفيه نظر لا يخفى، فعاد هذا القول في حقيقته إلى القول الأول -والله أعلم-.

أما اشتراط حلول الذمي والمعاهد والمستأمن بدار الإسلام لجواز صدقة التطوع عليهم: فإن له حظ من النظر، إلا أنه معارض بحديث عمر ﷺ السابق والحديث الوارد في قحط أهل مكة -إن ثبت-، كما أنه متى ما تحققت الشروط الثلاثة المذكورة آنفاً: فإن ذلك يحقق المقصد من اشتراط حلولهم في دار الإسلام، ويغني عنه -والله أعلم-.

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ﷺ، ١٧٠/٥، رقم الحديث: (٤٣٧٢). صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ١٣٨٦/٣، رقم الحديث: (١٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، ٩٤/٢، رقم الحديث: (١٣٥٦).

(٣) ينظر في الكلام على هذا الشرط: مجموع الفتاوى ٥٤٣/٨-٥٤٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١٩٥/٤، تحفة المحتاج وحواشيها ١٧٩/٧، نهاية المحتاج وحواشيها ١٧٣/٦.

وتنبغي الإشارة في ختام هذه المسألة أن كثيراً من الفقهاء -رحمهم الله تعالى- القائلين بجواز صدقة التطوع على غير المسلم: صرحوا بأن صدقة التطوع على فقراء المسلمين أولى وأفضل؛ لأنه أبعد عن الخلاف، ولأن فقراء المسلمين يستعينون بها على طاعة الله، وغيرهم يستعنون بها على معصيته[1]، ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: ((لا يأكل طعامك إلا تقي)) [2][3].

الفرع الثاني: حكم إعطاء زكاة المال لغير المسلم

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في إعطاء زكاة المال لغير المسلم -من غير صنف المؤلفة قلوبهم[4]- على قولين:

القول الأول: لا يجوز إعطاء زكاة المال لغير المسلم -ذمياً كان

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١١/٣، بدائع الصنائع ٤٩/٢، النهر الفائق ٤٦٢/١، التاج والإكليل ٢٢٠/٣، مغني المحتاج ١٩٥/٤، المبدع ٣٣/٧.

(٢) أخرجه أبو داوود والترمذي وأحمد. سنن أبي داوود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، ٣٠٢/٧، رقم الحديث: (٤٨٣٢). سنن الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، ٦٠٠/٤، رقم الحديث: (٢٣٩٥). مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٤٣٧/١٧، رقم الحديث: (١١٣٣٧). قال الترمذي في سننه ٦٠٠/٤: حسن. وقال الحاكم في المستدرك ١٤٣/٤: صحيح الإسناد.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٩٥/٤.

(٤) حيث إن في صنف المؤلفة قلوبهم خلاف طويل بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، وعرضه يخرج البحث عن موضوعه، وينظر في ذلك: البناية شرح الهداية ٤٥٠/٣، النهر الفائق ٤٥٨/١، مناهج التحصيل ٣٠٩/٢-٣١٠، التاج والإكليل ٢٣١/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١٣/٢ و ٢١٧، أسنى المطالب وحاشية الرملي ٣٩٥/١، مغني المحتاج ١٧٨/٤، المغني لابن قدامة ٤٧٦/٦، دقائق أولي النهى ٤٥٥/١-٤٥٦، كشاف القناع ٢٧٨/٢-٢٧٩.

أو حربياً-، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[٥].

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة، منها:

١- قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: ((... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم ...))[٦][٧].

وجه الدلالة:

أن قول النبي ﷺ: ((تؤخذ من أغنيائهم))، يراد به المسلمون؛ لأن الإجماع منعقد على أن الزكاة لا تجب على الكافر، فتعيّن أن يكون

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٨٣/١، البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، النهر الفائق ٤٦١/١-٤٦٢، رد المحتار ٣٥١/٢.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٤٤/١، بداية المجتهد ٤٤/٢، التاج والإكليل ٢٣١/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١٣/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧٠/٨-٤٧١ و ٥١٩/١٠ و ٣٠٤/١٥، مغني المحتاج ١٨٢/٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٨٨/٢ و ٤٥٠/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٣/٢-٤٣٤، دقائق أولي النهى ٤٦٣/١.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٤٨، البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، بداية المجتهد ٤٤/٢، مغني المحتاج ١٨٢/٤، المغني لابن قدامة ٩٨/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٣/٢، المبدع ٤١٩/٢، دقائق أولي النهى ٤٦٣/١.

(٦) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٠٤/٢، رقم الحديث: (١٣٩٥). صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١، رقم الحديث: (٢٩).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، النهر الفائق ٤٦١/١-٤٦٢، رد المحتار ٣٥١/٢، مغني المحتاج ١٨٢/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٣/٢.

الضمير في قوله: ((فقرائهم)) عائد إلى فقراء المسلمين[١].

٢- ما رواه أنس بن مالك ﷺ في الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فسأله: ... فقال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: ((اللهم نعم))[٢][٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن المأخوذ منهم هم المردود عليهم، وهي مأخوذة من المسلمين، فوجب أن تكون مردودة عليهم[٤].

٣- أن الإجماع منعقد على عدم جواز دفع زكاة المال إلى الذمي[٥].

٤- أن الزكاة مواساة تجب على المسلم، فلا تجب للكافر، كالنفقة[٦].

القول الثاني: يجوز إعطاء زكاة المال لغير المسلم الذمي فقط، وهو قول عند الحنفية[٧].

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾[٨][٩].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، النهر الفائق ٤٦٢/١، رد المحتار ٣٥١/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٣/٢.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾، ٢٣/١، رقم الحديث: (٦٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧١/٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧١/٨.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، مغني المحتاج ١٨٢/٤.

(٦) ينظر: الكافي في فقه أحمد ٤٢٨/١.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، تبيين الحقائق ٣٠٠/١.

(٨) سورة الممتحنة، الآية: (٨).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق ٣٠٠/١.

٢- قول الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾[١][٢].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن هذه النصوص جاءت مطلقة من غير تقييد بالإسلام، فجاز صرف الزكاة إلى الذمي، بخلاف الحربي المستأمن؛ لقول الله تعالى: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين﴾[٣][٤].

ويمكن أن يناقش:

بأن حديث معاذ ﷺ يقيّد الآية الأولى، فيبقى حكمها في ما سوى الزكاة الواجبة، ويخصص العام الوارد في الآية الثانية[٥].

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول: فإن الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول القائل بالمنع من إعطاء زكاة المال لغير المسلم مطلقاً -ذمياً كان أو حربياً- من غير صنف المؤلفة قلوبهم؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة -ومنها الإجماع المستند إليه في المسألة-، وورود المناقشة على ما استدل به المخالفون -والله أعلم-، بل إن من الفقهاء من رأى حرمان المنافق والمبتدع وتارك الصلاة من زكاة المال -عقوبةً له- حتى يتوب[٦].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/٣٠٠.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: (٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/٣٠٠.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١١، بدائع الصنائع ٢/٤٩، تبيين الحقائق ١/٣٠٠.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٥٧٠-٥٧١، الفتاوى الكبرى ٥/٣٧٣.

الفرع الثالث: حكم إعطاء زكاة الفطر لغير المسلم

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين[١]، واختلفوا في إعطائها لغير المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى غير المسلم مطلقاً -ذمياً كان أو غيره-، وهو قول عند الحنفية[٢]، وقول المالكية[٣]، وقول الشافعية[٤]، وقول الحنابلة[٥].

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة، منها:

١- القياس على الزكاة، بجامع:

أ- أن كلاً منهما صدقة واجبة[٦].

ب- أنه حق يخرج للطهرة[٧].

فمن لا يجوز دفع زكاة المال إليه -كالأغنياء وذوي القربى-:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤٤/٢.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٨٣/١، البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، رد المحتار ٣٥١/٢.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٤٤/١، بداية المجتهد ٤٤/٢، الذخيرة للقرافي ١٧٠/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧٠/٨-٤٧١ و ٥١٩/١٠ و ٣٠٤/١٥، المجموع شرح المهذب ١٤٢/٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٩٨/٣، الفروع وتصحيحه ٣٦٥/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٤٦/٢.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٦٢/٣، رد المحتار ٣٥١/٢، الحاوي الكبير ٤٧١/٨ و ٣٠٤/١٥، المغني لابن قدامة ٩٨/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٤٦/٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧١/٨ و ٣٠٤/١٥.

لا يجوز دفع زكاة الفطر إليه[١].

٢- قياس الذمي على المستأمن؛ بجامع أن كلاً منهما نقص بالكفر، فيحرم دفع زكاة الفطر إليه[٢].

٣- أن الله ﷻ خوّل المسلمين أموال المشركين استعلاءً عليهم، فلا يجوز أن يملّكوا أموال المسلمين استذلالاً لهم[٣].

القول الثاني: يجوز دفع زكاة الفطر إلى غير المسلم الذمي فقط، وهو قول الحنفية[٤].

وقال بعض الحنفية بالجواز مع الكراهة[٥].

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة، منها:

١- قول النبي ﷺ: ((تصدقوا على أهل الأديان))[٦][٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧١/٨، المغني لابن قدامة ٩٨/٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧١/٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧١/٨.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٨٣/١، البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، النهر الفائق ٤٦٢/١، رد المحتار ٣٥١/٢ و ٣٦٨ و ٣٦٩. ونصوا على اتفاقهم على عدم جواز إعطاء زكاة الفطر للحربي، وعبّر بعضهم عن ذلك بالإجماع، ينظر: البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، رد المحتار ٣٥٢/٢.

(٥) ينظر: رد المحتار ٣٦٩/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، ٤٠١/٢، رقم الحديث: (١٠٣٩٨). قال الزيلعي في نصب الراية ٣٩٨/٢: مرسل. قال ابن حجر في الدراية ٢٦٦/١: في الباب مراسيل يشد بعضها بعضاً. وفصّل الحكم عليه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦٢٨/٦-٦٣٠.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٦٢/٣.

وجه الدلالة:

أن الحربي والمستأمن خرجا من عموم الحديث بقول الله تعالى: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم﴾، وبالإجماع، فبقي أهل الذمة داخلين في عمومه(١).

ويمكن أن يناقش بالآتي:

أ- أنه مرسل.

ب- أنه عام في الصدقة، ومخصوص بزكاة المال، فإنها لا تعطى للذمي ولا غيره من غير أهل الإسلام -من غير صنف المؤلفة قلوبهم- إجماعاً كما سبق، ويلحق بزكاة المال زكاة الفطر، فيبقى الحديث في الصدقة غير الواجبة -صدقة التطوع-.

القول الثالث: يجوز دفع زكاة الفطر إلى غير المسلم الرهبان فقط، وهو قول عند الحنفية(٢).

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول: فإن الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول القائل بالمنع من إعطاء زكاة الفطر لغير المسلم مطلقاً -ذمياً كان أو حربياً-، وهو قول جماهير الفقهاء -رحمهم الله تعالى-؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة -ومنها: كون زكاة الفطر نظيرة زكاة المال، من حيث إنها صدقة واجبة-، وورود المناقشة على الدليل الذي استند إليه المخالفون -والله أعلم-.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/٤٦٢.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٤٨٤، البناية شرح الهداية ٣/٤٦١.

الفرع الرابع: حكم دفع النذور والكفارات لغير المسلم

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في دفع النذور[١] والكفارات لغير المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز دفع النذور والكفارات إلى غير المسلم -ذمياً كان أو غيره-، وهو قول عند الحنفية[٢]، وقول المالكية[٣]، وقول الشافعية[٤]، وقول الحنابلة[٥].

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة، منها:

١- القياس على الزكاة، بجامع:

أ- أن كلاً منهما صدقة واجبة[٦].

ب- أنه حق يخرج للطهرة[٧].

٢- أن الكفارة حق لله ﷻ، فاعتبر فيها أن يكون مصرفها كمصرف

---

(١) ويقصد بالنذر هنا: كفاراته، لا النذر المعيّن لكافر أو نحوه، فإن لهذه المسألة باب آخر.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٨٣/١، البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، رد المحتار ٣٥١/٢.

(٣) ينظر: المدونة ٥٩٣/١، التاج والإكليل ٢٣١/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥١٩/١٠ و ٣٠٤/١٥، أسنى المطالب وحاشية الرملي ٥٧٩/١ و ٣٦٩/٣، تحفة المحتاج وحواشيها ٩٤/١٠.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٥٠/٩ و ٥٤٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٣/٢-٤٣٤ و ٥٠٠/٥، المبدع ٣٣/٧ و ٣٤، الإنصاف للمرداوي ٢٢٨/٩-٢٢٩.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٦٢/٣، رد المحتار ٣٥١/٢، الحاوي الكبير ٣٠٤/١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٠/٥، المبدع ٣٣/٧.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٤/١٥.

الزكاة[١].

٣- قياس الذمي على الحربي والمستأمن، فكل منهم كافر بالله، فلا يجوز دفع الكفارة ونحوها له[٢].

القول الثاني: يجوز دفع النذور والكفارات إلى غير المسلم الذمي فقط، وهو قول الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة، منها:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن المسكين الذمي يدخل في عموم المساكين المذكورين في الآية[٦].

٢- أن المسكين الذمي: مسكين من أهل دار الإسلام، فأجزأ الدفع من الكفارة إليه كالمسلم[٧].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي ٣٦٩/٣.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٠/٥، المبدع ٣٣/٧.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٨٣/١، البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، النهر الفائق ٤٦٢/١، رد المحتار ٣٥١/٢. ونصوا على اتفاقهم على عدم جواز دفع شيء من ذلك للحربي، وعبّر بعضهم عن ذلك بالإجماع، ينظر: البناية شرح الهداية ٤٦١/٣، رد المحتار ٣٥٢/٢.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٠/٥، المبدع ٣٣/٧، الإنصاف للمرداوي ٢٢٨/٩-٢٢٩.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٠/٥.

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٠/٥.

(٧) ينظر: المبدع ٣٣/٧.

ونوقش:

بأنه كافر بالله، فلم يجز إعطاؤه من الكفارة؛ كمساكين أهل الحرب[١].

٣- القياس على جواز التكفير بإعتاق الذمي، فإذا جاز إعتاقه في الكفارة، فلأن يجوز إطعامه ودفع الكفارة إليه من باب أولى[٢].

ويمكن أن يناقش:

أن التكفير بإعتاق الذمي محل خلاف، فلا يستدل به في هذه المسألة، وليس فيه حجة على المخالف.

القول الثالث: يجوز دفع النذور إلى غير المسلم الذمي فقط دون الكفارات، وهو قول عند الحنفية[٣].

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول: فإن الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول القائل بالمنع من دفع النذور والكفارات لغير المسلم -ذمياً كان أو غيره-، وهو قول جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى-؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة -ومنها: أن النذور والكفارات نظيرة زكاة المال، من حيث إنها صدقة واجبة-، وورود المناقشة على ما استدل به المخالفون -والله أعلم-.

---

(١) ينظر: المبدع ٣٣/٧.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٠/٥، المبدع ٣٣/٧، الإنصاف للمرداوي ٢٢٨/٩-٢٢٩.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٦١/٣.

المطلب الثاني: الحكم بإسلام أو عدم إسلام الشخصية الاعتبارية

إنه من المتقرر شرعاً: أن الحكم بإسلام الفرد المكلّف (الشخصية الطبيعية) مبني على تحقيق عدد من الأمور التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، رأسها: أركان الإسلام الخمسة، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

ومن المتقرر شرعاً وعقلاً أن الشخصية الاعتبارية: لا تمكن مطالبتها بالعبادات القولية والبدنية، ولا محاسبتها على ذلك، كإقامة الصلاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

فالمقصود من بحث مسألة الحكم بإسلام أو عدم إسلام الشخصية الاعتبارية: ليس لمطالبتها بالعبادات أو الحكم عليها بمصيرها الأخروي، فإن هذا غير مقصود ولا ممكن، وإنما الغرض تحديد هويتها الدينية؛ لأجل ما يبنى على ذلك من الأحكام المتعلقة بالتعامل معها.

وهذه المسألة محل بحثها الدراسات العقدية والدراسات الفقهية على حدٍّ سواء، فهي نظيرة كلام علماء العقيدة وعلماء الفقه في دار الإسلام ودار غير الإسلام، ونظيرة كلامهم في الذمي والمعاهد والمستأمن والحربي ونحوهم؛ ووجه ارتباطها بالفقه: أنها تُقصد لتحديد أحكام التعامل مع هذه الشخصية الاعتبارية بناءً على هويتها الدينية.

ولا تخلو الشخصية الاعتبارية من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تنص صراحة على الديانة التي تنتمي إليها أو تعمل بها.

الحال الثانية: أن تنص على أنها على الديانة الرسمية في البلد التي هي فيه، أو التي أُسست على نظامه.

الحال الثالثة: أن لا تذكر الشخصية الاعتبارية شيئاً من ذلك.

ففي الحال الأولى والحال الثانية: يحكم عليها بما نسبت نفسها إليه، وحكمت به على نفسها.

وفي الحال الثالثة –وهي الأغلب–: فإنه ولكون الشخصية الاعتبارية لا تمكن نسبتها بذاتها أو الحكم عليها بالإسلام من عدمه، فإنه لا بد من المصير إلى إناطة الأمر بديانة القائمين عليها من أصحاب القرار الأعلى فيها (السلطة الإدارية العليا في المنظمة)، والذين يحددون توجهاتها الرئيسة، ويتحكمون فيها، سواءً كانوا في صورة ملّاك أو مساهمين –في الشخصيات الاعتبارية التي تأخذ هذا الطابع، كالشركات غير الربحية ونحوها–، أو كانوا مؤسسين –في الشخصيات الاعتبارية التي هي عبارة عن ترخيص بممارسة النشاط، كالهيئات والمنظمات والجمعيات والمؤسسات–، أو كانوا مجالس إدارة لتلك الجهات والكيانات.

والعبرة في ذلك بمن كان ينتهي إليه القرار العملي الأعلى وتحديد التوجهات الرئيسة في الشخصية الاعتبارية، والغالب أن ذلك عائد إلى مجالس الإدارة –على اختلاف بين الهياكل التنظيمية في الشخصيات الاعتبارية بحسب الأنظمة والدول والكيانات ذاتها–، على أنه قد يشمل ذلك في بعض الأحوال –بالإضافة إلى مجالس الإدارة– الملّاك أو المساهمين أو المؤسسين.

أما من كانت له السلطة الرقابية والإشرافية في الشخصية الاعتبارية فقط دون أن يكون له القرار العملي فيها ودون أن يكون له دور في تحديد التوجهات الرئيسة لها –كالجمعيات العمومية مثلاً في بعض الكيانات–: فلا اعتبار بديانته في تحديد الهوية الدينية للمنظمة؛ لأن قرارات السلطة الرقابية والإشرافية ليست ذات صلة مباشرة بالقرار العملي وتحديد التوجهات الرئيسة للمنظمة، بل هي منحصرة في الرقابة والإشراف.

وكذلك الرؤساء التنفيذيون أو مدراء الإدارات في الشخصية

الاعتبارية: لا اعتبار بديانتهم في تحديد الهوية الدينية للمنظمة؛ لأنهم أشبه بالأجراء أو الوكلاء عن مجالس الإدارة أو عن الملّاك أو المساهمين أو المؤسسين ونحوهم.

وسبب إناطة أمر تحديد الهوية الدينية للمنظمة بديانة القائمين عليها: أنهم هم المتصرفون فيها، وهم المكلفون بإجراء معاملاتها وتسيير أمورها، فمجموع تصرفاتهم يمثل تصرف الشخصية الاعتبارية؛ بدليل أنها لو كُلِّفت بأمر معيّن، فإنهم هم المعنيون بتنفيذه، وهم المساءلون في ذلك، وهم المحاسبون نظاماً في كل أمورها وشؤونها.

فإن كان القائمون عليها فيهم مسلمون وفيهم غير مسلمين: فقد يقال بأن العبرة في تحديد الهوية الدينية للمنظمة –في تلك الحال– ديانة أغلبية القائمين عليها؛ لكون القرار يصدر في تلك المنظمات –غالباً– بالأغلبية، حتى ولو كان أغلبية المصوتين –في بعض الأحوال– في قرار معيّن غير مسلمين، فإن العبرة بأغلبية القائمين عليها، لا في كل قرار بذاته، ذلك أن العبرة بالأعم الأغلب –كما هو متقرر فقهاً–، كما أن الشخصية الاعتبارية في هذه الحال: أشبهت الفرد (الشخص الطبيعي) المسلم وغير المسلم، فترددت بين أصلين، فتلحق بأكثرهما شبهاً.

والمقصد من كل ذلك: التوصل إلى أحكام التعامل مع هذه الشخصية، لا مجرد الحكم عليها بالإسلام أو عدمه، على أن لمقاصد الشريعة أثر في توجيه تلك الأحكام في هذا الأمر.

وبناءً على ما سبق، وحيث ساغ الحكم على الشخصية الاعتبارية بالإسلام من عدمه وفقاً للتقسيم والتفصيل المذكور آنفاً، فإنه: يمكن كذلك تصنيف الشخصية الاعتبارية وفق المحدِّدات الفقهية: إلى شخصية اعتبارية من أهل الذمة، أو شخصية اعتبارية من المعاهدين، أو شخصية اعتبارية من المستأمنين، أو شخصية اعتبارية من أهل الحرب، على وفق ما ذكر في هذا المطلب –والله أعلم–.

المطلب الثالث: حكم التبرع للجهات الخيرية غير المسلمة

يقصد بالتبرع للجهات الخيرية غير المسلمة: دفع المال –نقداً كان أو عيناً– إليها ودعمها لذاتها، لا لتوكيلها في صرفه في نشاط أو مشروع أو مجال من مجالات الخير التي تقوم عليها الجهة.

وقد سبق في المطلب الأول من هذا المبحث بيان حكم الصدقة على الفرد غير المسلم، وحكم إعطاء زكاة المال للفرد غير المسلم، وحكم إعطاء زكاة الفطر للفرد غير المسلم، وحكم دفع النذور والكفارات للفرد غير المسلم، وتضمن ذلك عرض خلاف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في كل مسألة من هذه المسائل، وبيان الراجح فيها.

كما سبق في المطلب الثاني من هذا المبحث تقرير إمكانية الحكم على الشخصية الاعتبارية بالإسلام من عدمه بحسب الأحوال التي جرى تفصيلها في ذلك المطلب، وكذلك اعتبارها ذميةً أو معاهدةً أو مستأمنةً أو حربية.

وبناءً على ما سبق في المطلبين السابقين، فإن التبرع للجهات الخيرية غير المسلمة يأخذ الأحكام الآتية:

- جواز صدقة التطوّع على الجهات الخيرية غير المسلمة، ذميةً كانت أو معاهدة أو مستأمنة، متى كان ذلك لمعنى مشروع، شريطة أن لا تكون محاربةً، أو تستعين بهذه الصدقة على مناوءة الإسلام وأهله، أو تستعين بها على معصية الله، مع كون الصدقة على الجهات الخيرية المسلمة أولى وأفضل.
- المنع من إعطاء زكاة المال للجهات الخيرية غير المسلمة مطلقاً –ذميةً كانت أو حربية– من غير صنف المؤلفة قلوبهم.
- المنع من إعطاء زكاة الفطر للجهات الخيرية غير المسلمة مطلقاً –ذميةً كانت أو حربية–.
- المنع من دفع النذور والكفارات للجهات الخيرية غير المسلمة مطلقاً –ذميةً كانت أو حربية–.

والله أعلم.

المبحث الثاني: التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة

المطلب الأول: حكم توكيل غير المسلم في إخراج الصدقة

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في توكيل غير المسلم في إخراج الصدقة الواجبة (الزكاة) على قولين:

القول الأول: يجوز توكيل غير المسلم في إخراج الزكاة، وهو قول الحنفية(١)، وقول الشافعية(٢)، وقول عند الحنابلة(٣).

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة، منها:

١- أن غير المسلم مجرد مناول للمال(٤)، والمؤدي في حقيقة الأمر هو المسلم(٥).

٢- القياس على جواز استنابة الذمي في ذبح الأضحية(٦).

القول الثاني: لا يجوز توكيل غير المسلم في إخراج الزكاة، وهو مذهب الحنابلة(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢ و ٤٠، البحر الرائق ٢٢٦/٢ و ٦٥/٣، رد المحتار ٢٦٩/٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٦٥/٦، أسنى المطالب وحاشية الرملي ٣٦٠/١ و ٥٣٨، تحفة المحتاج وحواشيها ٣٤٤/٣، مغني المحتاج ١٢٩/٢.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيحه ٢٥٣/٤، المبدع ٣٩٥/٢، الإنصاف للمرداوي ١٩٧/٣-١٩٨، مطالب أولي النهى ١٢٣/٢-١٢٤.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ١٢٤/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/٢.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٦٥/٦، الفروع وتصحيحه ٢٥٣/٤، المبدع ٣٩٥/٢، الإنصاف للمرداوي ١٩٨/٣.

(٧) ينظر: الفروع وتصحيحه ٢٥٣/٤، المبدع ٣٩٥/٢، الإنصاف للمرداوي ١٩٧/٣، كشاف القناع ٢٦١/٢، مطالب أولي النهى ١٢٣/٢-١٢٤.

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة، منها: أن الزكاة عبادة، وغير المسلم ليس من أهلها[١].

أما المالكية فلم أقف على قولٍ صريحٍ لهم في المسألة، والذي يظهر –والله أعلم– أن قولهم متردد بين القولين، ذلك أنهم منعوا من توكيل الذمي في البيع والشراء والسلم والاستئجار؛ حتى لا يتعامل بالحرام، فيأتي موكِّله المسلم بالمال الحرام، وكذا منعوا من توكيله في تقاضي الديون وتحصيلها من المسلمين؛ لئلا يستعلي عليهم أو يغلظ عليهم أو يؤذيهم، كما منعوا من توكيل العدو على عدوه[٢]، ومنعوا من استعمال غير المسلم في جباية الزكاة وتفرقتها[٣]، وهذا يشير إلى منعهم من توكيله في إخراج الزكاة، إلا أنهم قرروا الجواز في سوى ما ذُكر من الأمور الخمسة ونحوها (وهي البيع والشراء والسلم والاستئجار وتقاضي الديون) كالإبراء والوقف ودفع الهبة[٤] – ودفع الهبة فيه شبه بإخراج الزكاة–، كما أنهم قرروا –على قول عندهم– إجزاء الزكاة إذا تولى تفرقتها[٥].

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول: فإن الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول القائل

(١) ينظر: كشاف القناع ٢٦١/٢، مطالب أولي النهى ١٢٤/٢.

(٢) ينظر: شرح التلقين ٩٧/٢، الذخيرة للقرافي ٥/٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٦/٦–٧٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢١٦/٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧٧/٦، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٨٧/٣، بلغة السالك ٥١٢/٣.

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٦٦٥/١.

بجواز توكيل غير المسلم في إخراج الصدقة الواجبة (الزكاة)؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة؛ ولأن ما استدل به المخالفون لا يستقيم، ذلك أن العبادة هنا عبادة مالية –وهي إخراج المال– وليست بدنية، ويحصل بنقله من ملكية المكلّف وتمليكه المستحق، أما إيصال هذا المال إلى المستحق فهو وسيلة متممة لذلك؛ بدليل أنه يوكّل به المسلم، ولا يكون هو المخرج للمال، وإنما المخرج رب المال.

كما أن بعض فقهاء الحنابلة –رحمهم الله تعالى– وصف هذا القول –المخالف للمذهب– بأنه: قول قوي [1].

إلا أنه لا بد من تقليل مسافة الخلاف بين القولين بتحقيق ما اشترطه فقهاء المذاهب الفقهية في ذلك، سواءً كان ذلك في عموم التوكيل في إخراج الزكاة، أو في خصوص توكيل غير المسلم في إخراجها، ومن ذلك:

١- أن يُعيّن للوكيل غير المسلم المدفوعَ إليه ويحدده له، وهو شرط للشافعية[2].

٢- أن يكون الوكيل ثقة، وهو شرط للحنابلة[3].

٣- أن يكون ذلك عند الحاجة، مع كون المسلم الثقة أولى –إن وجد–.

وغير ذلك من الشروط –والله أعلم–.

وبهذه الشروط يتجلى رجحان هذا القول على غيره؛ لما فيه من التيسير ورفع الحرج –وهو مما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة–؛

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٩٨/٣.

(٢) ينظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي ٣٦٠/١ و ٥٣٨، تحفة المحتاج وحواشيها ٣٤٤/٣، مغني المحتاج ١٢٩/٢.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيحه ٢٥٣/٤، الإنصاف للمرداوي ١٩٧/٣، كشاف القناع ٢٦١/٢، مطالب أولي النهى ١٢٣/٢-١٢٤.

خصوصاً مع ظهور الحاجة لذلك –في البلدان غير الإسلامية– ونحو ذلك.

وإذا تبيّن ذلك في حكم الصدقة الواجبة (الزكاة)، فإن ما سواها يكون أولى بالجواز (وهي صدقة التطوّع)، وتكون بذات الشروط المشترطة في توكيل غير المسلم في إخراج الزكاة –والله أعلم–.

المطلب الثاني: حكم التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة

الفرع الأول: حكم التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة إن كان التبرع لمسلم

سبق في المطلب الأول من هذا المبحث بيان خلاف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في مسألة توكيل الفرد غير المسلم في إخراج الصدقة، وأن الراجح جواز توكيل الفرد غير المسلم في إخراج الصدقة (الواجبة وغير الواجبة)، شريطة أن يُعيَّن للوكيل غيرِ المسلمِ المدفوعَ إليه وأن يُحدَّد له، وأن يكون الوكيل ثقةً، وأن يكون ذلك عند الحاجة –مع كون المسلم الثقة أولى إن وجد–.

كما سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول تقرير إمكانية الحكم على الشخصية الاعتبارية بالإسلام من عدمه بحسب الأحوال التي جرى تفصيلها في ذلك المطلب.

ولا يختلف الأمر في هذا الباب بين توكيل الفرد غير المسلم وتوكيل الشخصية الاعتبارية غير المسلمة، ولذا فإن أحكام المسائل المتعلقة بالفرد غير المسلم تُنزّل على الشخصية الاعتبارية غير المسلمة من غير فرق، فيشترط في التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة إذا كان التبرع لمسلم ذات الشروط المشترطة في توكيل الفرد غير المسلم في إخراج الصدقة، وهي:

١– أن يُعيّن للجهة الخيرية غيرِ المسلمةِ المُسلمَ المدفوعَ إليه وأن يُحدَّد لها.

٢- أن تكون الجهة الخيرية غير المسلمة ثقة.

٣- أن يكون ذلك عند الحاجة، مع كون الجهة الخيرية المسلمة الثقة أولى -إن وجدت-.

والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة إن كان التبرع لغير مسلم

سبق في المطلب الأول من المبحث الأول بيان خلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مسائل: الصدقة على الفرد غير المسلم، وإعطاء زكاة المال للفرد غير المسلم، وإعطاء زكاة الفطر للفرد غير المسلم، ودفع النذور والكفارات للفرد غير المسلم، وأن الراجح جواز صدقة التطوع على الفرد غير المسلم -ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً-، متى كان ذلك لمعنىً مشروع، شريطة أن لا يكون محارباً، أو يستعين بهذه الصدقة على مناوءة الإسلام وأهله، أو يستعين بها على معصية الله، مع كون الصدقة على المسلم أولى وأفضل، وأن الراجح المنع من ما سوى ذلك من الصدقات على غير المسلم، كزكاة المال وزكاة الفطر والنذور والكفارات.

كما سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول تقرير إمكانية الحكم على الشخصية الاعتبارية بالإسلام من عدمه بحسب الأحوال التي جرى تفصيلها في ذلك المطلب.

كما سبق في المطلب الأول من هذا المبحث بيان خلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مسألة توكيل الفرد غير المسلم في إخراج الصدقة، وأن الراجح جواز ذلك (في الصدقة الواجبة وغير الواجبة) بشروط، منها: أن أن يُعيّن للوكيل غيرِ المسلمِ المدفوعَ إليه وأن يُحدَّد له، وأن يكون الوكيل ثقة، وأن يكون ذلك عند الحاجة، مع كون المسلم الثقة أولى -إن وجد-.

كما سبق تقرير عدم اختلاف الأمر في هذا الباب بين توكيل الفرد

غير المسلم وتوكيل الشخصية الاعتبارية غير المسلمة، وأن أحكام المسائل المتعلقة بالفرد غير المسلم تُنزّل على الشخصية الاعتبارية غير المسلمة من غير فرق، فيشترط في التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة إذا كان التبرع لغير مسلم ذات الشروط المشترطة في توكيل الفرد غير المسلم في إخراج الصدقة، وهي: أن يُعيّن للجهة الخيرية غيرِ المسلمةِ المدفوعَ إليه وأن يُحدَّد لها، وأن تكون الجهة الخيرية غير المسلمة ثقة، وأن يكون ذلك عند الحاجة، مع كون الجهة الخيرية المسلمة الثقة أولى –إن وجدت–.

وبناءً على ما سبق في المطالب السابقة، فإن التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة إذا كان التبرع لغير مسلم يأخذ الأحكام الآتية:

- جواز صدقة التطوّع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة على الفرد غير المسلم –ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً–، متى كان ذلك لمعنى مشروع، شريطة أن لا يكون الفرد محارباً، أو يستعين بهذه الصدقة على مناوءة الإسلام وأهله، أو يستعين بها على معصية الله، وبشرط أن يُعيّن للجهة الخيرية غيرِ المسلمةِ المدفوعَ إليه وأن يُحدَّد لها، وأن تكون الجهة الخيرية غير المسلمة ثقة، وأن يكون ذلك عند الحاجة، مع كون الصدقة على الفرد المسلم ومن خلال الجهات الخيرية المسلمة أولى وأفضل.
- المنع من إعطاء زكاة المال وزكاة الفطر ودفع النذور والكفارات من خلال الجهات الخيرية المسلمة أو الجهات الخيرية غير المسلمة للفرد غير المسلم مطلقاً –ذمياً كان أو حربياً– من غير صنف المؤلفة قلوبهم (في زكاة المال).

والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة: أحمد الله على التمام –وله الحمد أولاً وآخراً–، وأسأله الرشاد والسداد، وأستغفره عن الخطأ والزلل والتقصير، وحسبي الاجتهاد، وما توفيقي إلا بالله.

النتائج

ظهر لي في هذه الدراسة عدد من النتائج، أجملها في الآتي:

١- الراجح جواز صدقة التطوّع على الذمي والمعاهد والمستأمن ونحوهم، متى ما كان ذلك لمعنى مشروع، شريطة أن لا يكون محارباً، أو يستعين بهذه الصدقة على مناوءة الإسلام وأهله، أو يستعين بها على معصية الله، مع كون الصدقة على المسلم أولى وأفضل.

٢- الراجح المنع من إعطاء زكاة المال وزكاة الفطر ودفع النذور والكفارات لغير المسلم مطلقاً –ذمياً كان أو حربياً– (من غير صنف المؤلفة قلوبهم في زكاة المال).

٣- تصنف الشخصيات الاعتبارية من حيث الإسلام وعدمه –لغرض تحديد أحكام التعامل معها– بحسب الأحوال الآتية:

- إن نصت هي صراحةً على الديانة التي تنتمي إليها أو تعمل بها أو أنها على الديانة الرسمية في البلد التي هي فيه أو التي أُسست على نظامه: فإنه يحكم عليها بما حكمت به على نفسها.
- إن لم تذكر الشخصية الاعتبارية ما يتعلق بالديانة التي تنتمي إليها: فإن العبرة بديانة الغالبية من أصحاب القرار الأعلى فيها.

وكذا تصنّف وفق المحدِّدات الفقهية إلى شخصية اعتبارية من أهل الذمة، أو من المعاهدين، أو من المستأمنين، أو من أهل الحرب.

٤- الراجح جواز صدقة التطوّع على الجهات الخيرية غير المسلمة –ذميةً كانت أو معاهدة أو مستأمنة–، متى كان ذلك لمعنى مشروع، شريطة

أن لا تكون محاربةً، أو تستعين بهذه الصدقة على مناوءة الإسلام وأهله، أو تستعين بها على معصية الله، مع كون الصدقة على الجهات الخيرية المسلمة أولى وأفضل.

٥- الراجح المنع من إعطاء زكاة المال وزكاة الفطر ودفع النذور والكفارات للجهات الخيرية غير المسلمة مطلقاً -ذميةً كانت أو حربية- (من غير صنف المؤلفة قلوبهم في زكاة المال).

٦- الراجح جواز توكيل غير المسلم في إخراج الصدقة (الواجبة وغير الواجبة)، شريطة أن يُعيّن للوكيل المدفوعَ إليه ويحدد له، وأن يكون الوكيل ثقةً، وأن يكون ذلك عند الحاجة، مع كون المسلم الثقة أولى -إن وجد-.

٧- الراجح جواز التبرع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة إذا كان التبرع لمسلم، شريطة أن يُعيّن للجهة الخيرية غيرِ المسلمةِ المُسلمَ المدفوعَ إليه وأن يُحدَّد لها، وأن تكون الجهة الخيرية غير المسلمة ثقة، وأن يكون ذلك عند الحاجة، مع كون الجهة الخيرية المسلمة الثقة أولى -إن وجدت-.

٨- الراجح جواز صدقة التطوّع من خلال الجهات الخيرية غير المسلمة على الفرد غير المسلم -ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً-، متى كان ذلك لمعنى مشروع، شريطة أن لا يكون الفرد محارباً، أو يستعين بهذه الصدقة على مناوءة الإسلام وأهله، أو يستعين بها على معصية الله، وبشرط أن يُعيّن للجهة الخيرية غيرِ المسلمةِ المدفوعَ إليه وأن يُحدَّد لها، وأن تكون الجهة الخيرية غير المسلمة ثقة، وأن يكون ذلك عند الحاجة، مع كون الصدقة على الفرد المسلم ومن خلال الجهات الخيرية المسلمة أولى وأفضل.

٩- الراجح المنع من إعطاء زكاة المال وزكاة الفطر ودفع النذور والكفارات

من خلال الجهات الخيرية المسلمة أو الجهات الخيرية غير المسلمة للفرد غير المسلم مطلقاً –ذمياً كان أو حربياً– (من غير صنف المؤلفة قلوبهم في زكاة المال).

التوصيات

في ختام هذه الدراسة يحسن حث الباحثين والدارسين على العناية وبذل الجهد في دراسة المسائل المتعلقة بتصنيف الشخصية الاعتبارية، وتفصيل الكلام في هذا الجانب.

ولا يفوت التنويه في ختام هذا البحث إلى ضرورة وأهمية مراعاة الأنظمة التي تنظّم التبرعات والالتزام بالتعليمات الواردة في هذا الصدد الصادرة وفق ما تقتضيه السياسة الشرعية من الجهات الرسمية في البلدان الإسلامية.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يتقبلها بمنه وكرمه، وأن يعيننا على إخلاص النيّة فيها لوجهه سبحانه، كما أشكره سبحانه وتعالى على ما تفضل به وأنعم، ثم أتقدم بالشكر لجامعة حائل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي الأنصاري، ومعه: حاشية الرملي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية،

الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٩- بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك = (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.
١٠-البناية شرح الهداية، تأليف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١١-التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٣-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
١٤-تمهيد الفصول في الأصول = (أصول السرخسي)، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٥-توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، تأليف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩هـ.
١٦-الجامع الكبير = (سنن الترمذي)، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى

بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٧-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = (صحيح البخاري)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٩-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٠-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢١-الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٢-رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر – بيروت،

الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٣-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: ناصر الدين أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي آدم الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، أعوام النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م و ١٤١٦هـ-١٩٩٦م و ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٢٤-سنن أبي داوود، تأليف: أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٥-شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
٢٦-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٧-شرح السير الكبير، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.
٢٨-الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أحمد الدردير، ومعه: حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
٢٩-شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٣٠-العزيز شرح الوجيز = (الشرح الكبير)، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣١-الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٣٢-الفروع، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٣-القوانين الفقهية، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٣٤-الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٥-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٦-كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب

العلمية.
٣٧-كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور أبا سلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٣٨-لسان العرب، تأليف: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٩-المبدع في شرح المقنع، تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٠-المبسوط، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤١-مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٢-المجموع شرح المهذب، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه: تكلمة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.
٤٣-مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٤-المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٥-المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف باب البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١-١٩٩٠م.

٤٦-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٧-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٨-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٩-مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تأليف: جمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.

٥٠-معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥١-المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٥٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٣-المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٥٤-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تأليف: أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، عناية: أبي الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٥-المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٥٦-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، تاريخ النشر: من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ، الأجزاء ١-٢٣: (الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت)، الأجزاء ٢٤-٣٨: (الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر)، الأجزاء ٣٩-٤٥: (الطبعة الثانية، طبع الوزارة).
٥٧-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج

الزيلعي، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٨-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٩-النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

References :

1- alquran alkarim.
2- al'iijmaei, talifu: 'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, tahqiqu: fuaad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa, 1425h-2004m.
3- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, talifu: zayn aldiyn 'abi yahyaa zakaria bin muhamad bin zakariaa alsinikii al'ansari, wamaehu: hashit alramli, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
4- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifu: sharaf aldiyn 'abi alnaja musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisii thuma alsaalihayi, tahqiqu: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, alnaashir: dar almaerifati, bayrut - lubnan.
5- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, talifu: eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqiu alsaalihiu alhanbali, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati.
6- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biaibn najim almisri, wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadiri, wabialhashiati: minhat alkhaliq liabn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniati.
7- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, talifu: 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafidi, alnaashir: dar alhadith - alqahirati, tarikh alnashri: 1425h-2004m.
8- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, talifu: eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: althaaniatu, eam alnashri: 1406h-1986m.
9- blughat alsaalik li'aqrab almasalik limadhhab al'iimam

malik = (hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri), talifu: 'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhulawati alshahir bialsaawi almaliki, alnaashir: dar almaearifi.
10- albinayat sharh alhidayati, talifu: badr aldiyn 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420h-2000m.
11- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, talifu: 'abi eabd allh muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnatiu almawaq almaliki, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1994m.
12- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalbi, talifu: fakhr aldiyn euthman bin eali bin mahjin albarieii alziylei alhanafi, hashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshalabi, alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat - bwlaq, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1313h.
13- tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji, talifu: 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad.
14- tamhid alfusul fi al'usul = ('usul alsarukhisi), talifu: shams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhisi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
15- tawdih al'ahkam sharh tuhfat alhukaami, talifu: euthman bin almakiyi altuwzri alzubaydiu, alnaashir: almatbaeat altuwnisiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1339h.
16- aljamie alkabir = (sunan altirmidhi), talifu: 'abi eisaa muhamad bin eisaa bin surat bin musaa bin aldahaak altirmidhi, tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir wamuhamad fuaad eabd albaqi wa'iibrahim eutwat eiwad, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeati: althaaniati, 1395h-1975m.

17- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah ρ wasunanih wa'ayaamuh = (shih albukharii), talifu: 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa, 1422h.
18- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay, talifu: 'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii almashhur bialmawirdi, tahqiqu: eali muhamad mueawad waeadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419h-1999m.
19- aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayti, talifu: 'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, tahqiqu: alsayid eabd allah hashim alyamani almadani, alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
20- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, talifu: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbaliu, alnaashir: ealam alkutubu, altabeatu: al'uwlaa, tarikh alnashri: 1414h-1993m.
21- aldhakhirati, talifu: shihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, tahqiqu: muhamad hajiy wasaeid 'aerab wamuhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
22- rd almuhtar ealaa aldur almukhtar, talifu: muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqiu alhanafii, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1412h-1992m.
23- silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, talifi: nasir aldiyn 'abu eabd alrahman muhamad bin alhaji nuh bin najati adim al'ashqudrii al'albani, alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawzie - alrayad, 'aewam alnashri: 1415h-1995m w 1416h-1996m w 1422h-2002m.
24- sinan 'abi dawwd, talifu: 'abi dawwud sulayman bin

al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdiu alsajistani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wamuhamad kamil qurat billi, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430h-2009m.

25- sharh altalqina, talifu: 'abi eabd allah muhamad bin ealii bin eumar altamimi almazri almalki, tahqiqu: muhamad almukhtar alsalami, alnaashir: dar algharb al'iislamii, altabeatu: al'uwlaa, 2008m.

26- sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, talifu: shams aldiyn muhamad bin eabd alllh alzarkashii almisrii alhanbali, alnaashir: dar aleibikan, altabeati: al'uwlaa, eam alnashri: 1413h-1993m.

27- sharh alsayr alkabira, talifu: shams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsii, alnaashir: alsharikat alsharqiat lil'iielanati, tarikh alnashri: 1971m.

28- alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil, talifu: 'ahmad aldirdir, wamaehu: hashiat aldasuqi muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almaliki, alnaashir: dar alfikri.

29- sharh mukhtasar khalil, talifu: 'abi eabd allh muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki, alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut.

30- aleaziz sharh alwajiz = (alsharh alkabiri), talifu: 'abi alqasim eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim alraafieii alqazwini, tahqiqu: eali muhamad eawd waeadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417h-1997m.

31- alfatawaa alkubraa, talifu: taqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allh bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1408hi-1987m.

32- alfuruei, talifu: shams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraj

almaqdisi alraaminii alsaalihii alhanbali, wamaehu: tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, tahqiqu: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1424h-2003m.

33- alqawanin alfiqhiatu, talifu: 'abi alqasim muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah aibn jiziy alkalbi algharnati.

34- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, talifi: muafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414h-1994m.

35- alkutaab almusanaf fi al'ahadith waluathar, talifu: 'abi bakr eabd allah bin 'abi shibat muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsay, tahqiqu: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushdi, altabeatu: al'uwlaa, 1409h.

36- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, talifu: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

37- kifayat alnabih fi sharh altanbihi, talifu: najm aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansarii almaeruf biaibn alrafeati, tahqiqu: majdi muhamad surur 'aba salum, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 2009m.

38- lsan alearbi, talifu: jamal aldiyn 'abi alfadl muhamad bin makram bin eali aibn manzur al'ansari alruwifei al'iifriqiu, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeatu: althaalithata, 1414h.

39- almubdie fi sharh almuqanaea, talifu: burhan aldiyn 'abi 'iishaq 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad aibn muflihi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.

40- almabsuta, talifu: shams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsii, alnaashir: dar

almaerifat - bayrut, tarikh alnashri: 1414h-1993m.
41- majmue alfatawaa, talifu: taqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharani, tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiat - almamlakat alearabiat alsueudiati, eam alnashri: 1416h-1995m.
42- almajmue sharh almuhadhabi, talifu: muhyi aldiyn 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii, wamaehu: taklimat alsabakii walmutayei, alnaashir: dar alfikri.
43- mukhtasar akhtilaf aleulama'i, talifu: 'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdiu alhajarii almisriu almaeruf bialtahawi, tahqiqu: eabd allah nadhir 'ahmadu, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1417h.
44- almudawanati, talifa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, eam alnashri: 1415h-1994m.
45- almustadrak ealaa alsahihayni, talifu: 'abi eabd allh alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduyh bin naeaym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf bab albaye, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411-1990m.
46- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifu: 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt waeadil murshid wakhrun, 'iishrafi: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421h-2001m.
47- almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah ρ, talifu: 'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayri alnaysaburi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath

alearabii - bayrut.
48- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, talifu: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti alrahibanii aldimashqii alhanbali, alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniatu, eam alnashri: 1415h-1994m.
49- matalie aldaqayiq fi tahrir aljawamie walfawariq, talifu: jamal aldiyn al'iisnawii, tahqiqu: du. nasr aldiyn farid muhamad wasl, alnaashir: dar alshuruqi, alqahirat - masir, altabeata: al'uwlaa, 2007m.
50- maejam maqayis allughati, talifu: 'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h-1979m.
51- almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, talifu: 'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadii almalki, tahqiqu: hamish eabd alhaq, alnaashir: almaktabat altijariat limustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
52- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, talifu: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h-1994m.
53- almighni, talifu: muafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alnaashir: maktabat alqahirati, tarikh alnashri: 1388h-1968m.
54- manahij altahsil wanatayij litayif altaawil fi sharh almudawanat wahali mushkilatiha, talifi: 'abi alhasan eali bin saeid alrajraji, einayat: 'abi alfadl aldimyatiu wa'ahmad bin eulay, alnaashir: dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1428hi-2007m.
55- alminah alshaafiat bisharh mufradat al'iimam 'ahmadu, talifi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali, tahqiqu: d. eabd allah bin muhamad almutlaqi, alnaashir: dar kunuz

'iishbilya lilnashr waltawzie - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1427h-2006m.

56- almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - alkuaytu, tarikh alnashra: min 1404h 'iilaa 1427h, al'ajza' 1-23: (altabeat althaaniati, dar alsalasil - alkuayti), al'ajza' 24-38: (altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masra), al'ajza' 39-45: (altabeat althaaniati, tabe alwizarati).

57- nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, talifu: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei, tahqiqa: muhamad eawaamat, alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnushri, bayrut - lubnanu, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h-1997m.

58- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, talifu: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeatu: al'akhirata, tarikh alnashri: 1404h-1984m.

59- alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii, tahqiqu: 'ahmad eazw einayat, altabeata: al'uwlaa, 1422h-2002m.